

# السجل التجاري

## المراجع القانونية

- الفصلان 1 و5 من القانون عدد 4 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري.

## 1- ماهو السجل التجاري؟

السجل التجاري هو أداة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها على ذمة العموم. تقوم بمسكه كتابة السجل التجاري لكل محكمة إبتدائية. يشرف عليه رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يعينه القضاة للغرض.

## 2- وظيفة السجل التجاري :

- تنظيم التجارة عموما.
- معرفة التجار والصناعيين والحصول على معلومات حول وضعهم القانوني والإقتصادي. هذه المعلومات تهم :
  - \* التاجر المسجل: هويته، حالته، شروط ممارسة نشاطه.
  - \* الشركة المسجلة: تعريفها، وضعيتها القانونية، وضعية الأشخاص المكلفين بإدارتها ومراقبتها وحالتهم، وضعية الشركاء وحالتهم والوضعية المالية للمؤسسة.
  - \* المحل الممارس به النشاط : سند التصرف، التراخيص.

## 3- تنظيم السجل التجاري :

يتكون السجل التجاري من :

### أ - السجل المحلي (السجل التجاري) :

مكانه : تمسكه كتابة المحكمة الإبتدائية تحت رقابة رئيس المحكمة أو قاضي مكلف بمراقبة السجل التجاري.

### تكوينه :

- دفتر وصول : تضمن فيه كل المطالب، تسجيل، تنقيح، تشطيب.
- حافظة بالحروف الأبجدية : ترسم بها كل الأشخاص المسجلة
- بالسجل المحلي حسب أسمائها بالحروف الأبجدية.
- دفتر التواريخ : تقيد به مطالب التسجيل فقط التي يسند إليها عدد

-الفصل 5 من القانون المذكور.

-الفصل 28 من القانون المذكور.

-الفصل 4 من القانون المذكور.

-الفصل 31 من القانون المذكور.

التصرف الداخلي وعدد السجل التجاري الموحد حسب الصيغة التالية : س ت ش تونس (أ) (ب) (ج) والعدد - الملف الفردي لكل الذوات المسجلة (يتكون من التصاريح المتعلقة بالتسجيل والتنقيح والنشيط وما يرفقها من مؤيدات). - الملف الملحق : الخاص بالذوات المعنوية الخاضعة لإجراءات الإيداع.

#### ب - السجل المركزي :

-الفصل 6 من القانون المنظم للسجل التجاري.  
-القرار المؤرخ في 1996/02/22 يتعلق بضبط شروط التقييد بالسجل التجاري المركزي.

مكانه : المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.  
تكوينه : يتكون من نظير من كل المطالب المسجلة مع مؤيداتها (العقود المودعة كل التقييدات التنقيحية) يوجهها له كاتب السجل المحلي في ظرف 15 يوما من تاريخ التسجيل أو التنقيح.  
تحفظ الملفات بالسجل التجاري وتحين بنفس الشروط التي يمك بها السجل المحلي.

#### دوره :

مركز لجمع المعلومات الخاصة بكل الذوات المسجلة لاستغلالها لغايات إحصائية أو للدراسات الإقتصادية....

#### 4- لجنة السجل التجاري :

##### مهامها :

-الفصل 7 من القانون المنظم للسجل التجاري.  
-أمر عدد 256 لسنة 1996 مؤرخ في 14 فيفري 1996 يتعلق بضبط تركيبة لجنة السجل التجاري وطرق تسييرها.

هيئة إشراف وتنسيق دائمة تسهر على حسن تطبيق مختلف النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالسجل التجاري وتقدم مقترحاتها في الغرض. تنظر في كل ما يعرض عليها من مسائل تهتم عمل السجل التجاري وتنظيمه.

#### 5- إجراءات التسجيل بالسجل التجاري :

##### أ- شروط التسجيل :

-الفصل 2 من القانون المنظم للسجل التجاري.

التسجيل واجب على :

- التجار.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.
- الشركات التجارية.
- الشركات المدنية.
- الشركات التجارية الأجنبية وفروع نياباتها ووكالاتها.

- الشركات الغير مقيمة.

**ب- الأوراق المطلوبة (في نظيرين) :**

**بالنسبة للتجار :**

- المطبوعة (تسلم من كتابة المحكمة)

- سند التصرف في المحل أو شهادة في المقر.

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية للتاجر.

- التصريح بالوجود (باتيندة).

**بالنسبة للشركات :**

- مطبوعة (تسلم من كتابة المحكمة).

- القانون الأساسي للشركة.

- العقد القاضي بتعيين هياكل التصرف أو الإدارة أو المراقبة.

- قائمة المكتتبين وبيان الدفعات (بالنسبة للشركات المساهمة).

- محضر الجمعية العامة التأسيسية (بالنسبة للشركات المساهمة).

- التصريح بالوجود (باتيندة).

- سند التصرف في المحل أو شهادة في المقر.

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية لهياكل الإدارة

**الأجال :**

بالنسبة للتجار : في ظرف شهر من بداية النشاط.

بالنسبة للشركات : يتم التسجيل بصورة فورية بمجرد استيفاء الإشهارات

القانونية.

**المعالم :**

15 ديناراً معلوم التسجيل.

5 دنانير معلوم استخراج مضمون من السجل التجاري.

**شروط إعادة التسجيل :**

هام :

إعادة التسجيل واجبة على : الشركات المسجلة حسب النظام القديم.

**الأوراق المطلوبة (في نظيرين) :**

**بالنسبة للتاجر :**

- شهادة تاجر للسجل التجاري القديم.

- نسخة من الباتيندة.

-الفصل 9 من القانون المذكور.

-الفصل 10 من القانون المذكور.

-الفصل 8 من القانون المذكور.

-الفصل 10 من القانون المذكور.

-الفصل 6 من القانون عدد 69 لسنة

2007 المؤرخ في 27 ديسمبر

2007 المتعلق بحفز المبادرة

الإقتصادية.

-الأمر عدد 2452 لسنة 1995

مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق

بمعالم التسجيل التجاري.

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية للتاجر .
  - سند التصرف في المحل أو شهادة في المقر .
  - المطبوعة (تسلم من كتابة المحكمة).
- بالنسبة للشركات :

- شهادة تاجر للسجل التجاري القديم
- نسخة من القانون الأساسي .
- نسخة من الباتيندة. سند التصرف في المحل أو شهادة في المقر .
- المطبوعة (تسلم من كتابة المحكمة).
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية لهياكل الإدارة.

### الآجال :

عامان من بداية تطبيق القانون تنتهي في 10 نوفمبر 1997.

### المعالم :

مجاني بالنسبة لإعادة التسجيل .

5 دنانير : لإستخراج مضمون السجل التجاري.

### إيداع وثائق المحاسبة بملحق السجل التجاري :

على الشركات التجارية أن تقوم بإيداع نسختين بالملف الملحق بالسجل التجاري ووثائق المحاسبة التالية:

1-القوائم المالية وتشتمل على الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

2-تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات وعند الإقتضاء تقرير مجلس المراقبة.

3-تقرير التصرف الخاص بتجمع الشركات بالنسبة للشركة الأم.

4-قائمة في المساهمين أو الشركاء في الشركات التجارية والذين تفوق مساهمتهم النسب التالية:

5- % بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات خفية الإسم ذات المساهمة الخصوصية وشركات المقارضة بالأسهم.

3- % بالنسبة للشركات خفية الإسم ذات المساهمة العامة.

بالنسبة لشركات المفاوضة وشركات المقارضة البسيطة، تشمل القائمة المودعة وجوبا جميع الشركاء دون تحديد لمساهمتهم في رأس المال.

-قرار السيد وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 19 فيفري 2009 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 فيفري 1996 المتعلق بإجراءات السجل التجاري.